قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1998 م
بحظر استخدام الصنادل البحرية والناقلات والسفن كمستودعات عائمة في نقل أو تخزين مادة النفط
أو أي من مشتقاتها

مجلـس الــوزراء ،،،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الإتحادي رقم (26) لسنة 1981 م بشأن القانون التجاري البحري وتعديلاته ،
وعلى القانون الإتحادي رقم (3) لسنة 1987 م بإصدار قانون العقوبات ،
وعلى القانون الإتحادي رقم (7) لسنة 1993 م بإنشاء الهيئة الإتحادية للبيئة ،
وعلى القانون الإتحادي رقم (19) لسنة 1993 م بشأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة ،
وبناء على ما عرضه وزراء الداخلية والمواصلات والصحة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الإتحادية للبيئة ، وموافقة مجلس الوزراء.

قــرر-:

المادة الأولى
يحظر استخدام جميع أنواع الصنادق البحرية (الدورية) بمختلف مسمياتها ، والناقلات أو السفن التي تستخدم كمستودعات عائمة ، في نقل أو تخزين مادة النفط أو أي من مشتقاتها في موانى الدولة مياهها الداخلية وبحرها الإقليمي والمنطقة المتآخمة ، والمنطقة الإقتصادية الخالصة.

المادة الثانية
يحظر على كافة الوحدات البحرية الأخرى سحب أو قطر أية وسيلة بحرية من تلك الوسائل المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار.

المادة الثالثة
تلغي كافة التراخيص الممنوحة والتي تخالف ما جاء بالمادتين (1) و (2) من هذا القرار.

المادة الرابعة
على وزراء الداخلية والمواصلات والصحة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الإتحادية للبيئة – اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار والتنسيق مع أية سلطات اتحدية أو محلية لذات الغاية

المادة الخامسة
مع عدم الإخلال باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية ، يرفع الوزراء المختصون تقريراً شهرياً إلى مجلس الوزراء بأية مخالفات تقع خروجاً على هذا القرار.

المادة السادسة
مع عدم الإخلال بحق الدولة والسلطات المحلية في الحصول على أية تعويضات قانونية طبقاً للمعاهدات أو الإتفاقيات الدولية أو ما تنظمه قوانين الدولية ، تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون المادة
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وينفذ اعتباراً من تاريخ نشره.